يخلفه في امواله نظرا له والخلافة اذا ثبت سببها وهو مرض الموت
يحجر الميت اي المريض مرض الموت عن ابطالها فكذا اذا ثبتت الخلافة
نصا بان قال اوصيت لفلان بكذا فيما لا يحتمل الفسخ كتعليق العتق
به بان قال لعبده انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر فان كلا من
الايصاء وتعليق العتق بالموت استخلاف وانما ثبت به الخلافة لان
التعليق بالموت وصية والموصى له خليفة للميت في الموصى به فيكون
التعليق بالموت سببا في الحال للعتق بخلاف سائر التعليقات لانه اي
لان الموت كائن بيقين ولا يلزم على هذا ان لا يجوز بيع عبد علق عتقه
بامر كائن يقينا قياسا على بيع العبد المعلق عتقه بالموت لان عدم جواز
بيعه لمجموع الامرين الاستخلاف والتعليق بامر كائن حالة لا لكل واحد
منهما على انفراده فلا يجوز بيع المدبر ويخير كام الولد في استحقاق
الحرية دون سقوط التقوم لان الاحراز للمالية اصل في الامة والتمتع
تبع ولم يوجد في المدبر ما يوجب بطلان هذا الاصل بخلاف ام الولد لان
تقومها انما سقط لانه اي لان المولى لما استفرشها واستولدها صار
التمتع فيها اصلا والمال تبعا وصارت محرزة للمتعة فسقط تقومها
على عكس ما كان قبل اي قبل الاستفراش وعلى هذا الاصل وهو ان
ما يحتاج اليه الميت بقي دون ما لا يحتاج اليه قلنا المراة تغسل
الزوج في عدتها بخلاف العكس لان مالكيته حق له فتبقى بخلاف مملوكيتها
لانها حق عليها واما ما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه عقوبة وجبت

لدرك

لدرك الثار عند انقضاء الحيوة والميت لا يحتاج الى هذا بل الورثة محتا
جون اليه فانه يجب حقا للورثة ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المجروح لكن
السبب انعقد في حق الميت حتى صح عفوه ايضا استحسانا ولهذا اي ولا
جل ان القصاص يجب ابتداء للورثة قال ابو حنيفة القصاص غير موروث حتى
لا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية وقالا انه موروث لان خلفه
وهو المال موروث اجماعا والخلف لا يخالف حكم الاصل واشار الى الجواب عن
هذا بقوله لكن اذا انقلب القصاص مالا بالصلح وهو يصلح لحوائج
الميت يصرف اليها لا لان بثبوته حقا للورثة ابتداء انما هو لضرورة عدم صلاحه
لحوائج الميت وقد ارتفعت الضرورة بانقلابه مالا ويورث عنه ما فضل
من حوائجه واما احكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه **واما العوارض**
المكتسبة فهي اما من نفسه واما من غيره اما الاول فمنها الجهل وهو
اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى ووحدانيته وصفات كماله
ونبوة محمد صلى الله كافة للناس لانه مكابرة بعد ما وضح الدليل فديانته
اي اعتقاده في حكم لا يحتمل التبدل كعبادة الصنم باطلة فلا يكون للكفر
حكم الصحة اصلا واما في حكم يحتمله كتحريم الخمر فان حلها محتمل عقلا
فدافعة للتعرض له فقط عند الشافعي لقوله صلى الله اتركوهم وما يدينون
فلا يحد الذمي بشرب الخمر وعند ابي ح دافعة له اي للتعرض وللدليل
الشرع في حكم الدنيا استدراجا ومكرا وزيادة لاثمه وعذابه كان الخطاب
لم يتناوله فيه اي في حكم والاستدراج تقريب الله تعالى العبد الى العقوبة

Copyright © King Saud University